

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقوله فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه بلا نزاع .
- وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمه لكن مع غيبة الولي هل يقسم الحاكم عليه فيه وجهان .
- ذكرهما في الترغيب .
- واقتصر عليهما مطلقين في الفروع .
- أحدهما يقسمه الحاكم .
- قلت وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولي .
- قال في المحرر ويقسم الحاكم علي الغائب في قسمة الإجماع وكذا في الوجيز وغيره وقال في الرعاية ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجماع .
- وقيل إن كان له وكيل حاضر جاز وإلا فلا .
- وقال وولي المولى عليه في قسمة الإجماع كهو .
- وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولي .
- وقال في القاعدة الثالثة والعشرين فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجماع وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم إذا امتنع الآخر أو غاب على وجهين .
- أحدهما الجواز .
- وهو قول أبى الخطاب .
- والثاني المنع .
- وهو قول القاضي